وفي الكافي وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا يخلو عن شيء تخلف وذلك الوضوء اي وضوء
المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما في المنية وفي كون المضارع خبر اللفظ استعار لقصر الخليفة على ما قال
بعض النحاة فلو لم يجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابي حنيفة في رواية عن ابي يوسف وعنه انه يومي بغير طهارة
للتشبيه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ويومي وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وهو قول محمد مضطرب
كما في الزاهدي والغسل اي غسل الجنب والى نص في غيرهما سواء كان للصلوة الواجبة او السنة لكن في الظهيرية
ان الحائض لا تتيمم لصلوة الجنازة والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة عند العجز اي عجز المتيمم عن استعمال
الماء اي ما يكفي لطهارته حتى ان الجنب اذا كان له ما يكفي لبعض اعضائه او للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه
الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ماء كاف للوضوء ولم يجب
عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كما في شرح الطحاوي وغيره وهذا صورة ما قال الصدر
واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق وان منع فيه بمعنى بعد
كما قالوا في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه يحل ما في المقام من الاشكال المشهور لبعده اي الماء عن المتيمم
او التيمم عن الماء ميلا اي بعد ميل وهو في الاصل مقدار مد البصر من الارض ثم سمي به علم مبني على الطريق
ثم كل ثلث فرسخ حيث قدر حده صلى الله عليه وسلم طريق البادية وبنى على كل ثلث ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي
واختلف في مقداره على اختلافهم في مقدار الفرسخ فقيل ثلاثة الاف ذراع الى اربعة
الاف كما في المغرب والكافي وغيرهما وقيل الف في ثلثمائة وثلث وثلثون خطوة كما في شرح النهاية وقيل
ثلاثة الاف خطوة كما في الينابيع والاول اليسر بالنظر الى المبدأ فان الخطوة ذراع ونصف والذراع اربعة
وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الملفوظ وهذا كله عنده
اي ابي حنيفة في رواية عن محمد وقال لا يخلف الا على اي ميلين وقال الحسن هذا اذا كان بين يديه والا فالمعتبر
الميل وعن ابي يوسف ان المعتبر بعد القافلة عن بصره وهذا حسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد رحمه الله كما في الزاهدي
والميل هو المختار كما في الهداية والتقييد بالبعد يدل على ان لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والطاهر يجوز لسجدة التلاوة
كما في الخزانة وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمود واطلاقه يشير الى استواء المقيم والمسافر وفي ذلك هو
الصحيح كما في التحفة وقيل ان البعد في المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقصر فيه المسافر
وقيل موضعا لا يسمع الاذان وقيل اصوات الناس كما في المحيط والتقييد بالميل يدل على ان في الاقل لا يتيمم
وان خاف خروج الوقت كما في شرح الارشاد لكن في النوازل انه يتيمم ح او مرض اي خوف حدوث مرض
او ضعف كما يكون او زيادته او اشتداده او امتداده او وجدان وجع او ايذائه ايذاء شديدا بسبب
استعمال الماء او الحركة كما في مواضع الزاهدي والاطلاق دال على ان المريض يتيمم ولو وجد الموضئ خلافا لهما
وفي الاول خلاف الصاحبين وذكر انه حمل المشايخ على قوله هذا اللفظ يحتمل العسر فضلا عنه او خوف برد او مرض او تلف

او العضو في السفر او الاقامة وقالا لا يتيمم المقيم وعن الحلواني انه لا يتيمم المحدث المقيم اجماعا قيل هذا الاختلاف
في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح له التيمم اجماعا وتخصيص البرد من قبيل الاكتفاء لان الحر الشديد مبيح
للتيمم كما في الزاهدي او عدو سواء كان آدميا او غيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلوة تيمم
واومى الا انه يعيد وكذا المقيد وكذا المحبوس الا اذا كان خارج المصر فانه عنده لا يعيد كما في المحيط والاضافة
الى السبع بالاتفاق كما في المضمرات او عطش له او لغيره بالفعل او بالقوة فلا يتوضأ بما يحتاج لطبخ التتماج
كما في القنية ولا بما موضوع في الفلاة في الجب وغيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للتوضي
جميعا كما في النوازل وعن ابي علي محمد بن الفضل ان ماء الوضوء يشرب وماء الشرب لا يتوضأ به كما في المحيط
او عدم آلة كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلجا او جمدا مع آلة الذوب وما تحت الجمد مع آلة النقر لا يتيمم
وقيل يتيمم كما في المنية والمسافر ان يكون الا له منتهى فانها فان كان مع رفيقه دلو فليس عليه ان يسأل وان
سأل فقال انتظر حتى استقي فالمستحب عنده ان ينتظر الى آخر الوقت خلافا لهما كما في الزاهدي وخوف فوت ما لا يعود
لا الى خلف بفتحتين والسكون حال من الصلوة اي غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها ثلاثة انواع ما يخشى
على فوتها ويقضي اما اصلها كالجمعة فانها تفوت الى الوقت الاصلي عندنا وهو على الظهر على المختار او بدلها
كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف وهو القضاء وما لا يخشى على فواتها لعدم توقتها كالنوافل فاحترز
بالقيد عن هذين النوعين وما يخشى اصلا كصلوة العيد فانها تفوت بلا خلف فيخلف التيمم لاجلها
ابتداء اي قبل الشروع او مفعول له كقوله وبناء اي بعده من قولهم بنى على صلوته اي وصل بها اياها وتفصيله
انه ان سبقه الحدث في المصلى قبل الصلوة فان رجى ادراك شيء منها بعد الوضوء لا يتيمم والا تيمم وان شرع
فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجى ادراكه لا يتيمم والا فان شرع به يتيمم اجماعا وان شرع
بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما قيل هو اختلاف ديار لا يجوز ابتداء ولا بناء ولا حاجة الا بمصلانا كما في الخلاصة
وغيرها وكصلوة الجنازة بالفتح اي الميت على السرير لغير الولي اي يخلف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير ولي
صلوتها ومن كانت حقاله وهذا اذا كان لا يرجو ادراك شيء من التكبيرات الا فوصا كما في المنية وفيه اشعار
بانه لم يتيمم ولي الصلوة سلطانا كان او قاضيا او امام الحي او غيره كما يأتي وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه
يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعدما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا وعند محمد
يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا شيء ان يجعل القيد صفة لصلوة الجنازة او حالا والعامل
معنى المشابهة على انه جاز ان يجعل قيدا للصلوتين كما في الزاهدي وغيره ان ليس للامام ولا للولي ان يتيمم لاجل الصلوتين
وقيل للولي التيمم وهو ضربة بباطن كفيه اي بطنيهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم
نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول لحمله على كثرة الصاق التراب والثاني على قلته كما في المحيط
لمسح وجهه اي لكل المسح به وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما في الزاهدي ولو احدث قبل مسح اليد فالضرب على الصحيح كما في [illegible]

Copyright King Saud University